

٣. الصلاة أمام الإمام؛ لأن المقصود من الإمامة المتابعة، وهذا لا يكون لمن هو أمام الإمام^(١).

قوله: (وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ؛ صَحَّتِ الْقُدُوءُ مُطْلَقًا، بِشَرْطِ الْعِلْمِ بَانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ، وَالْأَشْرَطُ رُؤْيَةُ الْإِمَامِ، أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ أَيْضًا، وَلَوْ فِي بَعْضِهَا).

إما أن يكون المصلي في المسجد مع الإمام أو أن يكون خارجه، فهنا حالتان تختلف فيهما الأحكام:

الحال الأولي: أن يجتمع الإمام والمأموم في المسجد، فيشترط لصحة الاقتداء شرط واحد، وهو أن يعلم بانتقالات الإمام.

الحال الثانية: أن يكون المأموم خارج المسجد، فيشترط لصحة الاقتداء شرطان:

١. أن يعلم بانتقالات الإمام.

٢. أن يرى الإمام، أو بعض المأمومين، ولو في بعض الصلاة^(٢).

قوله: (وَكُرِهَ عَلُوُّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَكَثُرَ، وَصَلَاتُهُ فِي مَخْرَابٍ يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ، وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ، وَإِطَالَتُهُ الْإِسْتِقْبَالَ بَعْدَ السَّلَامِ).

ما يكره للإمام

هنا ذكر المؤلف بعض المكروهات للإمام، وبيانها فيما يلي:

١. علو الإمام فوق ذراع عن المأمومين؛ لحديث: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ

فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ»^(٣)، واستثني ما كان دون الذراع؛ لأن النبي ﷺ

(١) الرواية الثانية في المذهب صحة صلاة المتقدم على الإمام لعذر، وقالوا بأن غاية ما في ترك التقدم أن يكون واجبًا، والواجب يسقط بالعجز، وهو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٢٨٠، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٠٤، الشرح الممتع ٤/ ٢٦٥].

(٢) الرواية الثانية في المذهب عدم اشتراط رؤية الإمام أو بعض المأمومين في الصلاة، فتمت ما اتصلت الصفوف - وإن قطع بينها قاطع لعذر - صحت الصلاة، كأن يصلوا خارج المسجد، وعلى عتبات الدكاكين وغيرها، ولا يوجد دليل ينص على اشتراط رؤية المأموم الإمام أو أحد المأمومين خلفه، وهو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين. [المغني ٢/ ١٥٢-١٥٣، الإنصاف ٢/ ٢٩٦، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٠٧، الشرح الممتع ٤/ ٣٠٠].

(٣) أخرجه أبو داود (٥٩٨)، وقال الألباني: حسن.

- صلّى على منبره مرةً وقال: «إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي» (١)(٢).
٢. الصلاة في المحراب إذا كان ذلك يمنع المصلين من مشاهدته، لورود كراهته عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره (٣)، ولأن عدم مشاهدة المصلين له في الصلاة قد تحدث خللاً في متابعته (٤).
٣. أن يتطوع بعد المكتوبة في نفس مكانها؛ لما ثبت عن المغيرة أن النبي ﷺ قال: «لا يصل الإمام في الموضع الذي صلّى فيه حتى يتحول» (٥).
٤. أن يطيل استقبال القبلة بعد سلامه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام» (٦).

حكم الصلاة
بين السواري

قوله: (وَوُقُوفٌ مَّأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارٍ تَقْطَعُ الصُّفُوفَ عُرْفًا، إِلَّا لِحَاجَةٍ فِي الْكُلِّ).

يكره للمأمومين أن يقفوا بين السواري إذا كان ذلك يقطع الصفوف؛ لما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يتوقّفون هذا على عهد رسول الله ﷺ (٧).

أما إذا كان الصف كاملاً بين ساريتين، فلا كراهة؛ لأن الصف لم يقطعه شيء.

وتزول الكراهة فيما سبق من مكروهات الإمام والمأمومين عند الحاجة.

(١) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٢) استثنى ابن عثيمين ما إذا كان مع الإمام بعض المأمومين في المكان المرتفع. [الشرح الممتع ٣/٤٠١].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٣٥).

(٤) يقول ابن عثيمين إلا أن تكون هناك حاجة كازدحام المصلين فلا كراهة، وكذا لو كان خارج المحراب ومحل سجوده فقط في المحراب؛ لأنه ظاهر للمأمومين فزال مقتضي الكراهة. [الشرح الممتع ٣/٤٠٢].

(٥) أخرجه أبو داود (٦١٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٦) أخرجه مسلم (٥٩١).

(٧) أخرجه أحمد (١٢٣٣٩)، وأبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٨٢١)، وقال الألباني: صحيح.

حكم الجماعة
على من رائحته
كريهة

قوله: (وَحُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ رَائِحَتُهُ كَرِيمَةٌ: مِنْ بَصَلٍ أَوْ غَيْرِهِ).
من كان له رائحة مستخبثة مما يؤذي المصلين، كالدخان أو البصل، أو كان يستخدم علاجاً له رائحة مؤذية كُره له حضور الجماعة؛ لأن في حضوره أذى للمصلين وإزعاجاً لهم، وجاء في حديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنسان»^(١).

أعذار ترك
الجمعة
والجماعة

قوله: (وَيُعَذَّرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ، وَمُدَافِعٌ أَحَدَ الْأَخْبَثَيْنِ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ، أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ، أَوْ ضَرَرًا مِنْ سُلْطَانٍ، أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ مُلَازِمَةً غَرِيمٍ وَلَا وِفَاءَ لَهُ، أَوْ قَوْتَ رُفْقَتِهِ، وَنَحْوَهُمْ).
عَدَّدَ المؤلف هنا من يعذر بترك الجمعة والجماعة، وبيانهم على التفصيل فيما يأتي:

١. المريض: إذا كان الذهاب للمسجد يشق عليه، أما المرض الخفيف كالزكام والصداع الخفيف فلا يرخص في ترك الجماعة، ودليل ذلك عموم الأدلة في وضع المشقة، ولأن النبي ﷺ لما مرض آخر حياته قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»^(٢).

٢. مدافع أحد الأخبثين: البول أو الغائط؛ لقول النبي ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(٣)، وفي حكمه محتبس الريح؛ لأن في جميعها إشغالاً للقلب حين الصلاة بما يخرجها عن مقصودها وهو الخشوع.

٣. من كان بحضرة طعام يحتاجه؛ لعموم الحديث السابق: «لا صلاة بحضرة طعام»، ولأنه إن صلى وهو يشتهي الطعام انشغل قلبه به، ويأكل حتى ينتهي منه؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنه: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت

(١) أخرجه البخاري (٨٥٥)، مسلم (٥٦٤)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٥١).

الصلاة، فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه»^(١).

٤. إذا خاف ضياع ماله، كأن يتذكر شيئاً من المال في السيارة ظاهراً ويخشى عليه من السرقة، أو أن يتذكر محفظته في دورات المياه.

٥. أن يخاف موت قريبه أو صديقه، ويريد أن يرعاه، أو يريد أن يكون عنده ليلته الشهادة.

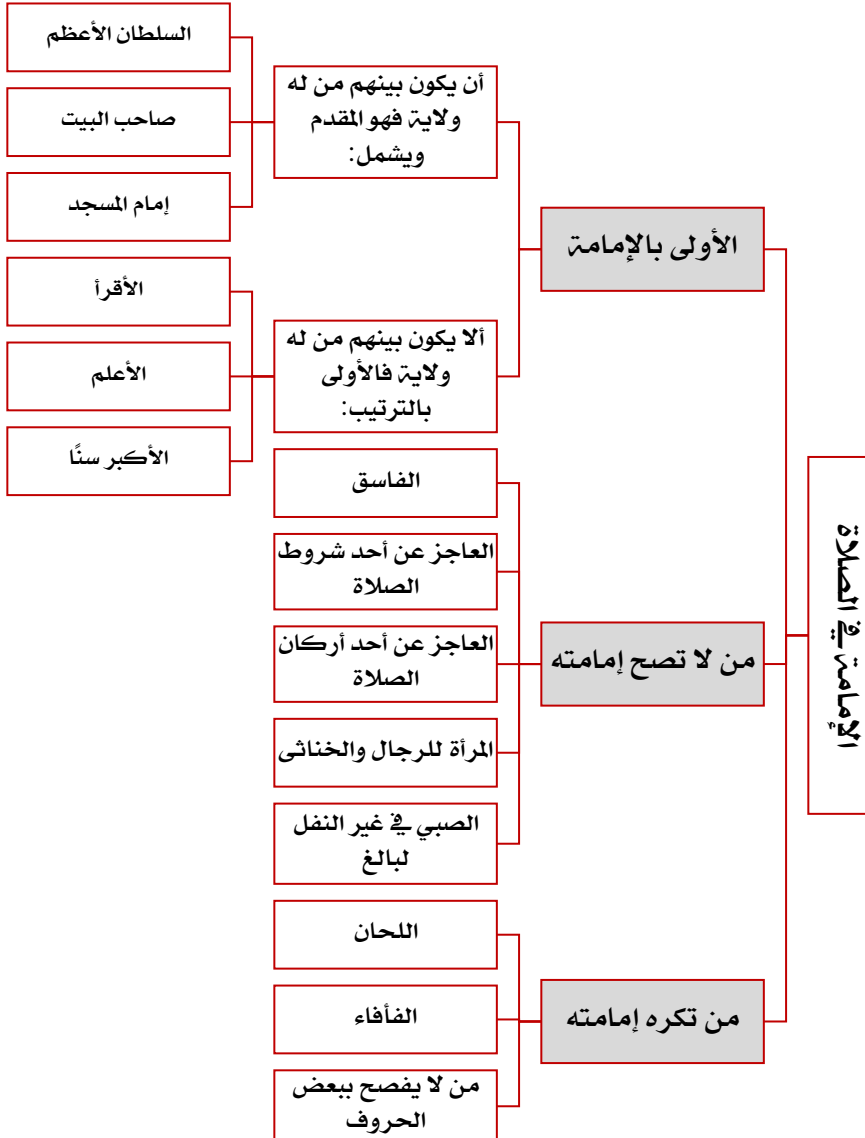
٦. أن يخاف من أن يضره أحد، إما بسرقة أو أذى، أو يخشى أن يحبسهُ ذو سلطان ظلمًا، أو أن يكون مدينًا ويخاف أن يلازمه غريمه ولا وفاء له، لأن النظرة إلى الميسرة واجبة للمعسر لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٧. أن يخاف أن يتأذى بمطر أو برد أو وحل أو ثلج، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: ألا صلوا في الرحال»^(٢).

٨. أن يخاف أن يفوته رفقة في سفر أو نحوه؛ لأن في ذلك ضرراً له بفوت مقصده، ولأنه سيكون مشغول القلب باللحاق في صلاته.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧).



فَصْلٌ [صَلَاةُ الْمَرِيضِ]

يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ.
وَكُرِّهَ مُسْتَلْقِيًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى جَنْبٍ، وَالْأَيْمَنُ تَعَيَّنَ.
وَيَوْمِي بَرْكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَأْ بِطَرْفِهِ وَنَوَى بِقَلْبِهِ؛ كَأَسِيرٍ خَائِفٍ. فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ مُسْتَحْضِرًا الْقَوْلَ وَالْفِعْلَ.
وَلَا يَسْقُطُ فِعْلُهَا مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا. فَإِنْ طَرَأَ عَجْزٌ، أَوْ قُدْرَةٌ فِي أَثْنَائِهَا؛ انْتَقَلَ وَبَنَى.



الشرح



يبين المؤلف ﷺ في هذا الفصل صفة صلاة المريض.

حكم قيام
المريض في
الصلاة

قوله: (يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ. وَكَرِّهَ مُسْتَلْقِيًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى جَنْبٍ، وَالْأَيْمَنُ تَعَيَّنَ).
المريض إما أن يكون مرضه عارضًا، أو يكون دائمًا لا يرجى برؤه، وعلى كلتا الحالتين يجب عليه أن يصلي الفرض قائمًا، فإن عجز عن ذلك انتقل إلى ما هو أدنى منه^(١)، على ما ورد في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة. فقال: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢)، وفي رواية أخرى: «فإن لم تستطع فمستلقيًا»^(٣).

(١) المذهب أن المشقة تبيح الانتقال إلى الحالة الأدنى، والمشقة أقل مرتبة من العجز، فقد يشق على الإنسان القيام، ولا يكون عاجزًا بل يستطيع إذا تحامل على نفسه، واستدل لها العثيمين بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. [الإنصاف ٢/ ٣٠٥، الشرح الممتع ٤/ ٣٢٦].

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧)، وقد سبق تخريجه.

(٣) عزاها غير واحد إلى النسائي، كابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٢٥) برقم ٣٣٤، وعزاها إليه أيضًا المجد ابن تيمية في منتقى الأخبار، برقم ١٥٠٧، ولم أجدها عند النسائي ولا عند غيره بهذا اللفظ، ولعل من نسبه إلى النسائي يريد حديث: «من صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد» (١٦٦٠)، وقال الألباني: صحيح.

على ذلك يكون المريض على أحوال:

١. إن قدر على القيام من غير اعتماد على شيء، وجب عليه.
٢. إن عجز عن القيام إلا باعتماده على شيء كجدار أو عصي، كان هو الواجب عليه.
٣. إن عجز عن القيام معتمداً على شيء، صلى جالساً.
٤. إن عجز عن الجلوس إلا باعتماده على جدار ونحوه، كان هو الواجب في حقه.
٥. إن لم يستطع الجلوس صلى على جنبه، والأيمن أفضل، ولو صلى مستلقياً، صح لكن مع الكراهة^(١).
٦. إن لم يستطع أن يصلي على جنب صلى مستلقياً.

قوله: (وَيَوْمَ يُرْكَعُ وَسُجُودٌ، وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْماً بِطَرْفِهِ وَنَوَى بِقَلْبِهِ؛ كَأْسِرٍ خَائِفٍ. فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ مُسْتَحْضِراً الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ).

صفة الركوع
والسجود
للمريض

سبق بيان كيفية القيام في صلاة الفريضة للمريض، وبقي بيان كيفية الركوع والسجود، وهي على أحوال بحسب الاستطاعة:

١. يركع ويسجد، بحسب استطاعته وقدرته.
٢. فإن عجز عن ذلك، أوماً برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع؛ لقول النبي ﷺ لمريض رآه يصلي على وسادة: «صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»^(٢).

(١) الرواية الثانية في المذهب أنه لا يصير المريض إلى حالة الصلاة مستلقياً إلا إن عجز عن الصلاة على أحد جنبه، فإن صلى مستلقياً وهو قادر على الصلاة على أحد جنبه، بطلت صلاته؛ لحديث: «فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً» ووجه الدلالة: أنه لم يرخص في الحديث له أن يصلي مستلقياً إلا إذا لم يستطع الصلاة على جنب. [الإنصاف ٣٠٧/٢، الشرح الممتع ٣٢٩/٤].

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٠٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٨١٩)، وقال الألباني: صحيح [السلسلة الصحيحة ٣٢٣].

٣. إن عجز عن الإيماء كأن يكون مكسور الرقبة، فإنه يصلي ويومئ بطرفه أي: عينه، وينوي في ذلك الركوع والسجود، كحال الخائف من أن يقتله عدوه أو يتعرض له بسوء إن رآه يصلي^(١).
٤. إن عجز عن الإيماء بطرف كأن يكون مغمض العينين، صلى بقلبه وهو مستحضر القول والفعل عند كل ركن وواجب.

قوله: (وَلَا يَسْقُطُ فِعْلُهَا مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا).

هنا بيان للمسألة التي بنى عليها المؤلف الأحكام السابقة؛ لأن النصوص الواردة في إيجاب الصلاة مطلقة، وقيدتها عموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فإذا عجز المسلم عن أداء شيء من أركان وواجبات وشروط الصلاة، تركه وصلى بحسب حاله وقدرته، أما إذا فقد عقله، فقد زال التكليف عنه؛ لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل...»^(٢).

قوله: (فَإِنْ طَرَأَ عَجْزٌ، أَوْ قُدْرَةٌ فِي أَثْنَائِهَا: انْتَقَلَ وَبَنَى).

إذا كان المرء يصلي قائماً ثم عجز عن القيام لمرض أو نحوه، صلى قاعداً وأكمل صلاته حيث يبنى بقية صلاته قاعداً على ما مضى من صلاته قائماً، وإذا كان يصلي قاعداً لمرض ثم زالت علته في الصلاة، فإنه يقوم ويكمل صلاته قائماً، وهكذا الحال لو كان مستلقياً ثم استطاع الجلوس، أو العكس.



(١) الرواية الثانية في المذهب أن العاجز عن الإيماء برأسه تسقط عنه الصلاة بالكلية؛ لقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ويرى ابن عثيمين أنه تسقط عنه الأفعال فقط ويصلي بالأقوال، فإن عجز فبالنية؛ لقوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. [الإنصاف ٢/ ٣٠٨، مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٤٠، ٧٢/ ٢٣، الشرح الممتع ٤/ ٣٣٢].

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٦)، وأبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وقال الألباني: صحيح.